mroftalp htehaB ni knil muideM



# أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك )02(

علي عبدالعزيز الشبل

---

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما حدثني يحيى عن ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - 00:00:00

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن بثلاثة اثواب بيض سكورية ليس فيها قميص ولا عمامة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:31

الميت كما سبق تكفينه من فروض الكفايات الكفايات والنبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض الثوب هو القماش الذي لم يفصل وقوله سحولية هذا اسم للمكان الذي نشأت فيه هذه الثياب في نسجها - 00:00:45

في صحون اليمن ليس فيها قميص ولا عمامة القميص والثوب المفصل مثل هذا يسمى قميص وليس فيها عمامة تغطى بها الرأس وانما يدرج في كفنه الميت ادراجا اللي ما تيسر ثلاث كفن في ثوب واحد - 00:01:11

والمرأة تكفن في خمسة اثواب في درع وخمار وثلاثة اكواب تدرج فيها ادراجا نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها وهو مريض - 00:01:34

في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحورية. فقال ابو بكر رضي الله عنه خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مسك او زعفران. فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين. فقالت عائشة - 00:01:56

رضي الله عنها وما هذا؟ فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت. وانما هذا للمهلة نعم آآ الثوب الذي كان عليه هو غطاء وكساء ما انه ثوبه الذي يلبسه - 00:02:16

حيث لم يكفر الصديق رضي الله عنه بالقميص قال الحي احوج الى الجليد من الميت وانما هذا للمهلة يعني مهلة اه العيش الدنيا والقبر انما فيه انما هو برزخ وبهنة بين الدنيا وبين الاخرة - 00:02:35

وهذا في تقديم حاجة الحي على حاجة الميت مع اتيان الميت بماله من القدر الواجب نعم وحدثني عن مالك عن ابن الشهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال الميت - 00:03:00

يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث. فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ومعنى قوله يقنص ويؤذن يجعل له اه خميس وايزاع والصحيح ان الميت لا يقنص. وانما يدرج في ثيابه ادراجا. وهذا اجتهاد - 00:03:20

من عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه باتيانه بالحد الادنى من هذا الواجب نعم باب المشي امام الجنازة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وابا بكر وعمر - 00:03:42

رضي الله عنهما كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرار وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما بالنسبة لتشييع الجنازة سبق انها مفروض الكفايات اين يمشي الماثون المشروع على ارجلهم يستحب ان يتقدموها - 00:04:02

يمشون امامه والراكبون يمشون خلفها السنة في المشي على المشي لتشييع الجنازة مما تحمل الى مكان بعيد يستوي الامراظ اما اذا كان المكان قريب فان المشاة امامها الركبان خلفها نعم - 00:04:24

وحدثني عن مالك عن محمد بن منكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الاديب انه اخبره انه رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقضون امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها ام المؤمنين زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:04:52

لان المشي امامها هو السنة طيب مشى خلفها فالمسألة هينة. نعم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة قال ما رأيت ابي قط

في جنازة الا امامها. قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى - 00:05:12
تمر عليه اذا سبقها اذا كان امامها فسيسبقها ثم يجلس ثم تمر عليه الجنازة وهو جالس الى لحدها وابوه هو عروة ابن الزبير رضي الله عنه نعم وحدثني عن مالك عن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة - 00:05:31
يعني اذا مشى خلفها مع قدرته على المشي امامها هذا من خطأ السنة عدم اصابة السنة وصلنا هنا بالمعنى المستحب وليس السنة بمعنى الشريعة الواجبة يمشي امامها فان كان راكبا يمشي خلفها - 00:05:55
قالوا والحكمة ان الركبان اذا مشوا امامها حطموا واذا مشوا خلفها ترفقوا نعم باب النهي باب النهي عن ان تتبع الجنازة بنار حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر. رضي الله عنهما انها قالت لاهلها اجمل ثيابي اذا مت ثم - 00:06:14
ولا تدروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار وحدثني عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه نهى ان يتبع بعد موته بنار. قال يحيى سمعت - 00:06:41
مالكا يكره ذلك وسبب كراهية الاتباع للجنازة بالنار تفاؤلا بالا تعذب ولان لا نشابه عباد النار من اهل المجوس وانما تحمل النار لاحتيج اليها كما في السرد اذا دفنت الجنازة في دينكم - 00:06:57
بقول اسماء رضي الله عنها اجملوا ثيابي الاجمار هنا هو التبخير وحنطوني ولا تدروا على كفني قناطا لان التحنيط متعلق بالجسد لا بالقبر وهذا من تكريم المؤمن وان يطيب بمجامع الطيب منه - 00:07:20
حتى المرأة تحنط لانها جسد ولا يستمر لها احكام النهي عن التطيب. هذا خاص بالحياة دون الممات نعم لانه بالحياة التطيب مدعاة الزينة والالتفتان بها اما بعد الموت للمرأة نعم - 00:07:42
باب التكبير على الجنائز حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النجاسية للناس في اليوم الذي مات فيه. وخرج به من المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات. هذا في الصحيحين - 00:08:10
وهي صلاة الغائب الوحيدة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير على الجنائز يعني بان يكبر عليه قد جاءت الروايات المختلفة على الجنائز اربعا كما في حديث النجاشي وكبر خمسا - 00:08:29
وكبر على اهل احد تسعة وش الجمع بين هذه الروايات  ايه طيب  جاء في السنة انه كبر خمسا عليه الصلاة والسلام احسن ما وجدت في كلام اهل العلم في هذا - 00:08:49
ما رجحه شيخنا الشيخ ابن باز لان الشريعة استقرت على ان على الجنائز اربع وهذا ما استقرت عليه الشريعة فاذا زاد خامسا فلا يقال انه اتى منكرا واما تكبيره على - 00:09:22
شهداء احد تسعا فهذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ليه لان الشهيد لا يصلى عليه. وصلاة النبي وتكبيره عليهم خاص منه عليه الصلاة والسلام بهم هي استقرت الشريعة على ان يكبر كم - 00:09:43
على انها اربع تكبيرات  حنقبل الثياب وعلى البدن لا يوضع على القبر  الازعاج ايه. اي على قبري او خارج الكفن  وشو لان الشهداء لا يصلى عليهم وصلاة النبي عليهم هي من باب الشفاعة - 00:10:01
الخاصة به بان كبر عليه ولم يفعله غيرهم مع هؤلاء الشهداء  اي نعم جاء عن علي رضي الله عنه كما في البلوغ وغيره انه كبر خمسا لكن احسن ما يقال انه استقرت الشريعة على ذلك - 00:10:48
وقول من قال ان من له سابقة له سابقة في الاسلام كاهل بدر او المهاجرين  الميت الى قبره هل الافضل ان يصلى عليه قبل دفنه او بعد دفنه  يتبعون الجنازة - 00:11:09
يصلون الى المقبرة  ما شاء الله بدون اعظم اذا اذا وصل للمقبرة وقد جاءها اقوام لم يصلوا عليها فهل الافضل ان يصلوا عليها الان او بعد الدفن  بعد الدفن شيخنا الشيخ محمد رحمه الله يرى ذلك - 00:12:31
ابن عثيمين يرى ان الافضل اذا صلي عليها وجيء بها ان يبادر في دفنها ولا ينتظر يصلى عليها بعد الذبح وقد وقع لنا هذا معهم انه لما

توفيت جدتي يصلي عليها في عنيزة جاءنا الشيخ - 00:12:59
وهم يصلحون قبرها قال ننتظر نصلي عليها بعد ان تدفن. هذا رحمه الله والمسألة فيها سعة. فان صلي عليها قبل ذلك مرة اخرى فلا بأس ولا يتنافى هذا مع الاسراع الذي امرت به الشريعة - 00:13:18
اسرعوا بالجنازة فان تكون صالحة فخير تقدمونها اليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما صلى على المرأة في لانه فات وقت الصلاة عليه. فخرج وكبر عليها اربعة وفيه مشروعية تكرار الصلاة على الجنازة - 00:13:43
ان لم يصلي عليها المصلي حتى لو بعد دفنها وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه. فقال يقضي ما فاته من ذلك. نعم - 00:14:03
كيف يفعل من فاته بعض التكبيرات تكبيرات على الجنازة الصحيح انها واجبة وقيل بانها سنة تكبيرتان الاولى التي ادركها هي الثالثة للامام الاولى المدرك والثانية لمدرك هي الرابعة للامام. بعدما يسلم يأتي بالتكبيرة الثالثة والرابعة ويسلم - 00:14:21
يقضيها يقضيها كما يقضي من فاتته ركعات الصلاة. نعم باب ما يقول المصلي على الجنازة. بعض الناس نراهم اذا اتى والامام قد بدأ يصلي على الجنازة في التكبيرة الثالثة كبرت الصلاة قبلها ثم لحقه بتكبيرته الاخيرة - 00:14:48
وهذا خلاف ما عليه اهل العلم خلاف السنة الجنازة غيرها. تقضى تكبيراتها كما تقضى ركعات الصلاة. نعم حدثني يحيى عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابيه عن ابيه - 00:15:12
انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه كيف تصلي على الجنازة؟ فقال ابو هريرة رضي الله عنه نال عمر الله يخبرك اتبعها من اهلها. فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه. ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك - 00:15:32
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت. وان محمدا عبدك ورسولك. وانت اعلم بك. اللهم ان كان محسنا فزد في احسانا وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. نعم - 00:15:51
وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول صليت ورعب ورأى ابي هريرة رضي الله عنه الى صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر. نعم - 00:16:09
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. اي لا يقرأ القرآن غير الفاتحة ولهذا في صلاة الجنازة التكبيرة الاولى يستعيذ بالله ويقرأ الفاتحة فقط - 00:16:26
لا يقرأ سورة غيرها قراءة سورة غير الفاتحة خلاف السنة والدوام عليها بدعة ثم الرفع الثاني يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الثالثة يدعو للميت ثم الرابعة - 00:16:43
حين يسكت وقيل يقول اللهم لا تحرمنا اجره وافتننا بعده واغفر لنا وله. ثم يصلي ونعم لا لا يقرأ في الصلاة على الجنازة الا الفاتحة لا يقرأ سورة ولا قصيرة - 00:17:03
لا اعرف هذا اي شيء فيه حررها الفجر ان شاء الله. ها؟ سورة وش فيها لا اعرف هذا مع الشيخ ابحثوا عن ذا المستفيد اذن ابو هريرة رضي الله عنه هديه في الجنازة نهي يتبعها - 00:17:25
من بيت اهلها وهذه هي السنن الغائبة اتباع الجنازة من بيتها انما غالب الناس يتبعونها من اين؟ من المسجد الى يلقى الى الى مقبرة قال فاذا وضعت كبرت وحمدت الله - 00:17:56
كبر الله لان الله لا يموت وحمده على هذا القضاء وصليت على النبي في مسألة تكبيرات على الجنازة وهذا الدعاء من من ابي هريرة اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك - 00:18:18
مات يشهد او كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به لا يزكيه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره بعده - 00:18:37
وهذا يدل على ان الدعاء باي صيغة افضلهما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام يليه ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في دعاء ابن عمر للصبي اللهم قه عذاب القبر - 00:18:52

مع انه ليس له عليه خطيئة لان من عذاب القبر ضمته. وشدته لا يسلم منها احد وهذا فيه الفضل فضل الدعاء حتى بتكفير الخطايا لمن ليس عليه خطايا بخاري ان الله جل وعلا هو المتفضل والراحم لعبده - 00:19:08

نعم حضر اي نعم الحديث وش هو هذي فتوى من الشيخ ابن باز رحمه الله نقلها الشيخ محمود انه يستحب ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في الصلاة على الجنازة وذكر انه ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنه تقول ان حديث سورة الاخلاص - 00:19:30

ايوا شرح الترمذي اذا وجدت شيء افدنا به. نعم باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاسفار. يعني في اوقات النهي حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن ابي حرملة مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان ابن حويتب. ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير - 00:20:09

المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت في البقيع. قال وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن ابي حرملة فسمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس - 00:20:50

وحددني عن مالك عن نافع عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلي اتى لوقتهما وفيه ان صلاة الجنازة بعد العصر مشروع - 00:21:10

وكذا بعد الفجر لانها من ذوات الاسباب لاننا امرنا بالاسراع بالجنازة وطارق امير المدينة كان يغلس بالصبح يصليها في اول وقتها ولهذا ارشده ابن عمر الى ان يصلوا على جنازتها رضي الله عنها - 00:21:26

قبل ان تطلع الشمس او يؤخرها حتى حتى ترتفع لان يقع في وقت شدة النهي نعم لا بالميت الدعاء مخصوص بالميت ثم يلحق به الدعاء لعموم موتى المسلمين اللهم ثبتنا ثبتهم بالقول الثابت. اغفر لجميع المسلمين. نعم - 00:21:44

باب الصلاة على الجنائز في المسجد. حدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في المسجد - 00:22:10

حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها. فقالت عائشة رضي الله عنها ما اسرع ما نسي الناس. ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء - 00:22:27

الا في المسجد عندك سحيل كذا ولا سهل المشهور انه سهل بن بيضة وكأن انكار الناس في ادخال الجنازة الى المسجد وقالت ان النبي صلى على سهل بن بيضا انه صلى عليها في المسجد - 00:22:40

لا انه مر عليها بالجنازة ليس هذا هو مدعاة وانكار النفس وفيه ان الناس قد يألفون عملا فاذا فعل فعل مأذونا به انكروه بعدم ماذا؟ لعدم الفتهم اياه ولهذا هنا لاهل العلم رتبة انه يقل انكارهم بما علموا من هذا العلم - 00:22:59

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن - 00:23:22